

استنادا الى احكام الفقرة (٢) من المادة الثانية والاربعين من الدستور الموقت وبناء على ما عرضه وزراء التعليم العالي والبحث العلمي والتخطيط والبلديات .

قرر مجلس قيادة الثورة في جلسته المنعقدة بتاريخ ٢١-٧-١٩٧١ .
اصدار القانون الآتي :-

رقم (١١٦) لسنة ١٩٧١

قانون

مركز التخطيط الحضري والاقليمي

- المادة الاولى - يقصد بالتعابير التالية لاغراض هذا القانون المعاني المبينة ازاءها :-
- ١ - الجامعة - جامعة بغداد .
 - ٢ - المركز - مركز التخطيط الحضري والاقليمي .
 - ٣ - الدراسة - دراسة تخصص مهنية في التخطيط الحضري والاقليمي .
 - ٤ - الهيئة المشرفة - الهيئة المكونة بموجب المادة الثالثة من هذا القانون .
 - ٥ - المدير - مدير المركز .
- المادة الثانية - ١ - ينشأ في الجامعة مركز للدراسات العليا في التخطيط الحضري والاقليمي لاعداد متخصصين في هذا المجال .
- ٢ - مدة الدراسة في المركز سنتان تقويميتان ويشتمل منهاجها على دروس نظرية وتطبيقات عملية في مجال التخطيط الحضري والاقليمي وبحث (رسالة) يمدده الطالب باشراف احد اعضاء الهيئة التدريسية .
- المادة الثالثة - ١ - يكون للمركز هيئة مشرفة تتولى ادارة المركز وتنظيم الدراسة فيه والاشراف على الشؤون العلمية والفنية المتعلقة بها وتتألف من رئيس واربعة اعضاء على النحو التالي :-
- أ - المدير - رئيسا .
 - ب - عضوان بمرتبة استاذ مساعد على الاقل .
 - ج - عضو بدرجة مدير عام مختص ترشحه وزارة التخطيط .
 - د - عضو بدرجة مدير عام مختص ترشحه وزارة البلديات .
- ٢ - يكون المدير بدرجة عميد ويعين من قبل الجامعة باقتراح من الهيئة المشرفة لمدة ثلاث سنوات قابلة للتجديد .
- المادة الرابعة - للهيئة المشرفة الاختصاصات والمصلاحيات التالية :-
- ١ - وضع مناهج الدراسة وتحديد ساعات الدروس واوقات الدراسة .
 - ٢ - اختيار من يتولون التدريس من موظفي الخدمة الجامعية وغيرهم .
 - ٣ - تعيين الشروط التفضيلية للقبول ولانتقاء الطلاب ممن تتوفر فيهم المؤهلات المنصوص عليها في المادة الخامسة من هذا القانون .
 - ٤ - تحديد عدد القبولين كل سنة مع مراعاة احكام المادة العاشرة من هذا القانون .
 - ٥ - تنظيم شؤون الامتحانات واطرار نتائجها والتوصية لنح الشهادة وعرضها على رئاسة الجامعة .
 - ٦ - استشارة ذوي الخبرة لتنظيم امور المركز لضمان مستوى عالي للدراسة فيه سواء عن طريق فردي او عن طريق لجان استشارية .
 - ٧ - فتح دورات مركزية لاعادة التدريب لفترات قصيرة للعاملين في اجهزة التخطيط في كل من وزارتي البلديات والتخطيط وغيرهما بموافقتهما على ان تقوم هاتان الوزارتان بدفع نفقات هذه الدورات بنسبة عدد المشتركين في الدورات من منتسبي الوزارتين وتسهم الوزارات الاخرى في النفقات بنسبة عدد منتسبيها المشتركين في الدورات .
 - ٨ - التوصية باصدار أنظمة وتعليمات لتسهيل تنفيذ
- المادة الخامسة - ١ - يشترط في طالب الانتماء للدراسة في المركز ان يكون حائزا على الشهادة الجامعية الاولى في إحدى الاختصاصات التي تعينها الهيئة المشرفة ومن تتوفر فيه شروط القبول للدراسات العليا في الجامعة .
- ٢ - على الطالب المتلمي للمركز التفرغ للدراسة فيه ويتم ذلك باحدى الطرق التالية :-
- ١ - اذا كان المتلمي موظفا في دائرة رسمية او شبه رسمية فعلى الدائرة ان تمنحه اجازة دراسية لمدة سنتين دراسيتين .